

إحكام الأحكام

الحل للزوج الثاني يتوقف على الوطاء .

وقوله عليه السلام [لا حتى تذوق عسيلته] يدل على أن الإحلال للزوج الثاني يتوقف على الوطاء وقد يستدل به من يرى الانتشار في الإحلال شرطاً من حيث إنه يرجح حمل قولها [إنما معه مثل هدية] على الاسترخاء وعدم انتشاره لاستبعاد أن يكون الصغر قد بلغ إلى حد لا تغيب منه الحشفة أو مقدارها الذي يحصل به التحليل .

وقوله عليه السلام [أتريدان أن ترجعي إلى رفاة ؟] كأنه بسبب : أنه فهم عنها إرادة فراق عبد الرحمن وإرادة أن يكون فراقه سبباً للرجوع إلى رفاة وكأنه قيل لها : إن هذا المقصود لا يحصل إلا بالدخول ولم ينقل فيه خلاف إلا عن سعيد بن المسيب فيما نعلمه واستعمال لفظ العسيلة مجاز عن اللذة ثم عن مطننتها وهو الإيلاج فهو مجاز على مذهب جمهور الفقهاء الذين يكتفون بتغيب الحشفة